

فقه العبادات - مالكي

2 - الغسل ولو لغير مصل ويبدأ وقته في السادس الأخير من الليل لكن يندب أن يكون بعد الصبح ولا ينتهي وقته بالصلاة لأنه لليوم لا للصلاة لما روى ابن عباس Bهما [ص 206] قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) (2) وإسناده ضعيف لكن يعضده ما روي عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) (3)